MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

Between

Municipality Department of the Government of Ras Al Khaimah



And

DIFC Dispute Resolution Authority



For the purposes of promoting cooperation to support Ras Al Khaimah's position as a preeminent hub for investment, establish cooperation between the Municipality Department of Ras Al Khaimah and the Dispute Resolution Authority, and enhancing efficient enforcement of DIFC Courts judgments and Probate orders بين دائرة البلدية في حكومة رأس الخيمة

ـــذكرة تفـــاهم

و





لأغراض تعزيز التعاون من أجل ترسيخ مكانة رأس الخيمة كمركز رائد للاستثمار والأعمال، وفتح قنوات التواصل والتنسيق بين دائرة البلدية في رأس الخيمة وسلطة تسوية المنازعات، وتعزيز إنفاذ الأحكام والأوامر القضائية الخاصة بالتركات الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي.

Dated December 12, 2016

تاريخ 12 ديسمبر 2016

This MEMORANDUM UNDERSTANDING

مــــذكرة تفــــاهم

تم توقيع هذه المذكرة بتاريخ 12 ديسمبر 2016 becember 12, 2016 ("MoU") is made on December 12, 2016 (the "Effective Date").

OF

BETWEEN:

And

Ras AI Khaimah Municipality Department with PO Box 4, Ras AI Khaimah, United Arab Emirates (hereafter "**RAKMD**");

Represented by **HE Munther Mohammad bin Shekar** the Director General of Ras Al Khaimah Municipality Department, being duly authorised to sign this Memorandum on behalf of the RAKMD;

DIFC Dispute Resolution Authority (hereafter "**DRA**") and its ancillary bodies,

the DIFC Wills and Probate Registry ("DIFC

WPR") and the DIFC Courts, with P.O BOX.

507048, in Dubai, UAE. Tel: +971 (0) 4 427

3333, email: info@dra.ae;

دائرة البلدية في حكومة رأس الخيمة، (المشار إليها لاحقاً بـ "دائرة البلدية") صندوق بريد 4، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

يمثلها سعادة منذر محمد بن شكر مدير عام المدائرة والمخول رسمياً بتوقيع هذه المذكرة بالنيابة عنها.

و

بين:

سلطة تسوية المنازعات في مركز دبي المالي العالمي (المشار إليها لاحقاً باسم "DRA")، ومؤسستيها الفرعيتين سجل وصايا وتركات غير المسلمين في مركز دبي المالي العالمي، ومحاكم مركز دبي المالي العالمي؛ صندوق بريد (507048)/ دبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف 2273334 (4)971 وبريد الكتروني info@dra.ae.

Represented by **Dr Michael Hwang, SC,** Head of the DRA, being duly authorised to sign this Memorandum on behalf of the DRA, the DIFC WPR and the DIFC Courts;

(Each a "Party" and together the "Parties")

ويمثلها رئيس المحاكم مايكل هوانج، رئيس سلطة تسوية المنازعات، والمخول رسمياً بتوقيع هذه المذكرة بالنيابة عنها وعن سجل وصايا وتركات غير المسلمين في مركز دبي المالي العالمي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي. يشار إلى أحد الطرفين منفرداً بكلمة "الطرف" ومجتمعين بكلمة "الطرفين")

Section I. Introduction

WHEREAS, the RAKMD is entrusted to set and drive the agenda of real estate registration, regulation, investment, dispute settlement, and valuation in the Emirate of Ras Al Khaimah (the "**Emirate**");

WHEREAS the DRA is the Dubai International Financial Centre's ("**DIFC**") umbrella body for dispute settlement and centre for legal excellence, established by Dubai Law (7) of 2014;

WHEREAS the DIFC WPR has been established as an ancillary body under the DRA and allows eligible individuals to register their Wills during their lifetime, working in conjunction with the DIFC Courts for execution of Wills and distribution of assets once the individual with a registered Will passes away, through a process called probate, and with registered Wills subject to the DIFC Courts' jurisdiction;

WHEREAS the DIFC Courts form part of the legal system of the United Arab Emirates, and are an independent common law judiciary based in the DIFC with jurisdiction governing civil and commercial disputes (the DIFC Courts consisting of a Small Claims Tribunal (SCT), a Court of First Instance (CFI) and a Court of Appeal (CoA)); المادة الأولى – المقدمة

لما كانت دائرة البلدية في رأس الخيمة نتولى وضع وإدارة أجندة إمارة رأس الخيمة حول التسجيل والتنظيم والاستثمار والتقييم العقاري وتسوية المنازعات العقارية في إمارة راس الخيمة ("الإمارة").

ولما كانت سلطة تسوية المنازعات هيئةً تم إنشاؤها تحت مظلة مركز دبي المالي العالمي لتكون الجهة المسؤولة عن تسوية المنازعات فيه وتحقيق التميّز القانوني، وفقاً لأحكام قانون دبي رقم (7) لعام 2014.

ولما كان سجل وصايا وتركات غير المسلمين في مركز دبي المالي العالمي مؤسسة فرعية جديدة تأسست تحت مظلة سلطة تسوية المناز عات. وهو يتيح للأفراد المؤهلين تسجيل وصاياهم خلال فترة حياتهم، ويتم ذلك بالتنسيق مع محاكم مركز دبي المالي العالمي لتنفيذ الوصايا وتوزيع الأصول عند وفاة الأفراد المعنيين، ويطلق على هذه العملية اسم سحاكم مركز دبي المالي العالمي.

ولما كانت محاكم مركز دبي المالي العالمي جرزءاً أساسياً من النظام القضائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي مؤسسة قضائية مستقلة مقرها مركز دبي المالي العالمي وتشامل صلاحياتها النظر في النزاعات المدنية والتجارية. وتتألف هذه المحاكم من محكمة السدعاوى الصغيرة والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

WHEREAS the Parties wish to enable the DIFC Courts to effectively provide an efficient and independent judicial system based on excellent enforcement of its judgements and probate orders that contribute to provision of a world class judicial service. This shall in turn benefit the economic growth and attractiveness of investment into property in Ras Al Khaimah and will allow the RAKMD to discharge its duties and mandate efficiently and diligently.

Section II. PARTIES' UNDERSTANDING **AND ROLES**

- 1. The Parties have agreed to enter this MoU to consult, cooperate and exchange information with each other in areas of mutual interest, to further enhance their respective strategic interests and objectives.
- 2. The Parties shall meet as necessary to discuss matters relating to cooperation, and discuss initiatives to build and maintain strong links to support the community from which both Parties and the public would benefit.
- Parties' understanding of the procedures for cooperation, information exchange and enforcement of the DIFC Courts' the RAKMD.
 - 3.1 At time of Will Registration, individuals registering a Will ("Testators") may share information with the DIFC WPR on properties and plots they own in the Emirate of Ras Al Khaimah. Title deeds can be annexed to the registered Will.

وبناءً على رغبة الطرفين بتمكين محاكم مركز دبي المالي العالمي من توفير نظام قضائى فاعل ومستقل قائم على أساس التميز في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عنها والمرتبطة بالوصايا وبما يسهم في توفير خدمة قضائية عالمية المستوى وهذا بدوره يعود بالنفع على النمو الاقتصادى واستقطاب الاستثمارات بالمجال العقاري في إمارة رأس الخيمة، كما يتيح لدائرة البلدية في الإمارة الإيفاء بالتزاماتها وواجباتها بكل كفاءة و اقتدار

المادة الثانية - تفاهمات ومهام الطرفين:

 یهدف الطرفان من توقيع هذه المذكرة التشاور والتعاون وتبادل المعلومات في مختلف مجالات الاهتمام المشترك التي تسهم بتعزيز مصالحهم وأهدافهم الاستراتيجية.

 يتعيّن على الطرفان الاجتماع عند الضرورة لمناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون، وكذلك بحث المبادر ات الر امية إلى بناء وتوطيد علاقات متينة تدعم المجتمع وتعود بالفائدة على الطرفين والعامة.

3. This memorandum sets out the يأسراء فهم الطرفين 3. This memorandum sets out the لإجراءات التعاون وتبادل المعلومات، وكذلك المسائل المتعلقة بإنفاذ الأوامر القضائية الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي بخصوص الوصايا والتركات من قبل الأقسام judgements and probate orders by المعنية في دائرة البلدية.

> 1.3 خلال الفترة المتاحة لتسجيل الوصية، يمكن للأفراد الذين يسجلون وصاياهم ("الموصون") تبادل المعلومات مع سجل الوصيايا والتركيات حيول العقيارات والأراضي التي يملكونها في إمارة رأس الخيمة. ويمكن إرفاق سندات الملكية مع الوصبة المسجلة.

3.2The DIFC WPR may share information pertaining to the property title deeds and the Testator's name with the RAKMD

3.3 Once a Testator passes away, the appointed executor in the Will shall apply for a court order. The DIFC Courts will appoint the executor through a probate court order, allowing him to execute the Will, administer the estate and distribute assets to the beneficiaries. The DIFC Court order will list the powers and duties of the executor in relation to the deceased's succession.

3.4 The DIFC Courts have exclusive jurisdiction over estates and succession for Wills which have been registered with the DIFC WPR in relation to the execution of the Wills. The DIFC Courts probate orders will be issued in the form of court orders entitled 'Grant of Probate' or 'Grant of Administration (with Will annexed)', and will be final orders and appropriate for enforcement. DIFC Courts orders will be translated into Arabic and will be issued by the DIFC Courts Registry in both the English and Arabic languages. The DIFC Courts Judge, by issuing the probate court order, will apply the rules of the DIFC Courts ("RDC") and the Rules of the DIFC WPR ("WPR") and all other relevant and applicable DIFC laws and regulations.

3.5 To carry out the execution of the Will, the Executor will present the DIFC Courts execution writ (as described above) to the Ras Al Khaimah Courts. The RAKMD shall execute the Will without and delay in accordance with applicable laws in the Emirate of Ras Al Khaimah, provided applicable laws and procedures in the Emirate have been followed and fees paid.

2.3 يتبادل سجل الوصايا والتركات في مركز دبي المالي العالمي المعلومات المرتبطة بسندات الملكية العقارية واسم الموصي مع دائرة البلدية في إمارة رأس الخيمة.

3.3 عند وفاة الموصي، يتعين على 18.4 عند وفاة الموصية الشخص الذي تم اختيار مالتفيذ الوصية التقدم بطلب للحصول على أمر قضائي صادر عن محاكم مركز دبي المالي العالمي بتعيينه منفذا الوصية. ويتيح له هذا الأمر تنفيذ الوصية وإدارة الممتلكات وتوزيع الأصول على المستفيدين من الوصية. ويحدد الأمر القضائي صلاحيات وواجبات المنفذ فيما يتعلق بتركة المتوفى.

4.3 تخضع العقرارات والتركات الواردة ضمن الوصايا المسجلة في سجل الوصايا والتركات في مركز دبي المالي العالمي للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم المركز بشأن تنفيذ الوصية. ويتم إصدار أوامر محاكم مركز دبي المالي العالمي المتعلقة بالوصايا على شكل أوامر قضائية بعنوان "منح وصية" أو "تنفيذ وصية" (مع إرفاق الوصية)؛ وتكون بمثابة أحكام نهائية جاهزة للتنفيذ. ويتم ترجمة الأوامر القضائية الصادرة عن المحكمة إلى اللغة العربية قبل إصدار ها من قبل سجل محاكم مركز دبم المالي العالمي باللغتين العربية والإنجليزية. ويقوم القاضي في محاكم مركز دبي المالي العالمي - من خلال إصدار الأمر القضائي المتعلق بالوصايا – بتطبيق قواعد سجل وصايا وتركات غير المسلمين وجميع قوانين المركز ولوائحه التنظيمية المعمول بها .

5.3 لتنفيذ الوصية، يتعيّن على المنفّذ تقديم الصيغة التنفيذية الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي (كما هو موضح أعلاه) إلى محاكم رأس الخيمة، ويتم تنفيذها من قبل بلدية رأس الخيمة دون تاخير وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارة، وشريطة إستيفاء الرسوم المستحقة. 3.6 RAKMD shall execute any judgment issued by DIFC Courts, including but not limited to judgments and orders relating to the DIFC WPR, and accompanied by an execution writ, in accordance with the applicable laws in the Emirate and the Agreement on Judicial Cooperation signed between the Executive Council, the Judicial Council, Ras Al Khaimah Courts and the Dubai International Financial Centre Courts on 12 December 2016.

3.7 The applicable RAKMD property transfer fees shall be paid by the appointed executor of the Will in accordance with the rules adopted at the RAKMD from time to time before the RAKMD will carry out the property transfer into the name of the executor or the beneficiaries (or heirs).

3.8 Any other type of probate orders (such as limited probate) issued by the DIFC Courts shall be enforced by the same method as described in the respective sections above, while taking into consideration the limited powers of the appointed executors and in accordance with applicable laws in the Emirate.

3.9 To support the above process, the DIFC Courts will provide the RAKMD with a dedicated point of contact for verifying the authenticity of the Will and solving any related questions

3.10 For seamless integration and cooperation, a shared smart service may be envisaged, where the DIFC Courts would generate a unique QR Code attached to each the DIFC Courts judgements or orders, allowing for instant recognition and validation of that the Will and court order by RAKMD.

6.3 تنفذ بلدية رأس الخيمة أي حكم قضائي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأحكام والأوامر القضائية المتعلقة بسجل الوصايا والتركات في المركز، الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي والمذيل بالصيغة التنفيذية، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارة واتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المجلس التنفيذي ومجلس القضاء ومحاكم رأس الخيمة ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بتاريخ 12 ديسمبر 2016.

7.3 يتعين على منفّذ الوصية دفع الرسوم المترتبة لقاء نقل الملكية في دائرة البلدية في رأس الخيمة، وذلك وفق القواعد المعتمدة في الدائرة من وقت لأخر وقبل أن يتم السماح له بنقل الملكية إلى اسمه أو أسماء المستفيدين من الوصية (الورئة).

8.3 بالنسبة لأوامر الوصايا الأخرى (مثل المنح المحدودة) الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي، فيجب تنفيذها بنفس الطريقة الموضحة في البنود السابقة أعلاه مع مراعاة الصلاحيات المحدودة للمنفذين المعنيين بما لا يخالف القوانين المعمول بها في الإمارة.

9.3 لدعم الإجراءات أعلاه، لمسوولي دائرة البلدية في رأس الخيمة التواصل مباشرة مع محاكم مركز دبي المالي العالمي عبر نقطة اتصال مخصصة لذلك بهدف التحقق من صحة منح الوصايا والحصول على إجابات حول جميع الاستفسارات.

10.3 بهدف تحقيق مستوى أكثر سلاسة من التعاون والتكامل، يتم اعتماد نظام للخدمات الذكية المشتركة؛ إذ ترغب محاكم المركز بابتكار رمز للاستجابة السريعة في الأوامر القضائية الصادرة عن محاكم المركز، مما يسمح بالتحقق مباشرة من تطبيق الحكم أو الأمر القضائي من قبل دائرة البلدية في رأس الخيمة. 3.11 For an efficient enforcement process to take place, the Parties shall develop close ties including ongoing training of relevant staff members. Initially the DIFC Courts and the DIFC WPR shall provide onsite training to the RAKMD's key staff, who will receive the DIFC Courts judgments and probate orders for enforcement. The purpose of the training will be to familiarise the staff with the court orders. In turn, the RAKMD staff will provide information and training to the DIFC Courts and the DIFC WPR's staff, informing them of the RAKMD processes and procedures. 11.3 لتعزيز عملية الإنفاذ، يتعيّن على الطرفين ترسيخ علاقات وثيقة فيما بينهما بما يشمل عقد دورات تدريب دورية متبادلة للموظفين مع التركيز على توفير فرص التدريب الميداني من قبل محاكم مركز دبي المالي العالمي وسجل الوصايا والتركات إلى موظفي دائرة البلدية في رأس الخيمة المعنيين في المستقبل القريب بتلقي الأوامر القضائية المتعلقة بالوصايا من محاكم مركز دبي المالي العالمي، وتهدف فرص التدريب المقابل، سيقدم موظفين بأوامر المحكمة. وفي المعابل محات والتدريب إلى موظفي محاكم الخيمة المعلومات والتدريب المي وسجل الوصايا الخيمة على العمليات والإجراءات المعتمدة في الدائرة.

3.12 The Parties shall endeavour to coordinate common or separate outreach initiatives, informing their users and the public of each other's services. They will share and distribute marketing and communication materials. Later on, a joint advertising campaign may be envisaged, targeting potential registrants to the WPR and potential investors in Ras Al Khaimah property and real estate markets.

4. This memorandum does not constitute a treaty or legislation and is not intended to modify or supersede any laws or regulatory requirements in force in the United Arab Emirates, Ras Al Khaimah or the DIFC. It builds upon the legal systems in place, and complements existing legal and administrative processes in the United Arab Emirates.

5. The Parties shall use their best endeavours to exchange pertinent information, statistics, publications, magazines, periodicals, directories, laws and regulations governing their respective public services activities, for their respective users and the public.

12.3 يتعين على الطرفين التنسيق فيما بينهم لإطلاق مبادرة توعية مشتركة أو مبادرات مستقلة لكل طرف على حدة، وذلك بهدف إطلاع المستخدمين والعامة على خدمات الطرفين، ويتم في هذا السياق تبادل وتوزيع مواد التسويق والاتصال الإعلامي ذات الصلة. ومن المتوقع لاحقاً إطلاق حملة إعلانية مشتركة تستهدف المسجلين المحتملين والمستثمرين العاملين في سوق الممتلكات والعقارات في رأس الخيمة.

4. لا تشكل هذه المذكرة اتفاقية أو تشريعاً، و لا تهدف إلى تعديل أو إلغاء أي قوانين أو متطلبات تنظيمية يتم العمل بموجبها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو رأس الخيمة أو مركز دبي المالي العالمي. وترتكز المذكرة على الأنظمة القانونية المعمول بها وتعتبر متمماً للإجراءات القانونية والإدارية القائمة في دولة الإمارات.

5. يتعيّن على الطرفين توظيف أقصى إمكاناتهم لتبادل المعلومات ذات الصلة والإحصاءات والمنشورات والمجلات والدوريات والدلالات والقوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم أنشطة الخدمات العامة لكل منهم، وذلك لصالح المستخدمين والعامة. 6. In accordance to the above section (3.7), each party after signing this MoU shall appoint at least two employees to resolve any matter and reply to all inquiries, which may arise while executing the probate court orders.

7. The Parties agree to consult when necessary to improve the MoU implementation and to resolve any matters of ambiguity that may arise further on, amicably.

6. وفقاً للبند (7.3) الوارد أعلاه، يتعين على كل طرف بعد توقيع المذكرة تحديد موظفين اثنين علمي الأقمل لحمل أي مشكلة والمرد علمي الاستفسارات الناشئة خلل تنفيذ الأوامر القضبائية المرتبطة بالوصابا

7. اتفق الطرفان على إجراء مشاورات عند الضرورة لتحسين آليات تطبيق الأحكام المذكرة، وحل جميع المسائل الخلافية أو حالات الالتباس والغموض التي قد تظهر مستقبلاً بشكل ودي.

III. GENERAL PROVISIONS

المادة الثالثة - مبادئ عامة

8. The use of any trademarks and logos of any Party by another Party requires a specific written approval. No license is granted under this MoU regarding any Party's trademarks or any other intellectual property rights.

9. This MoU takes effect from the date it is signed by both parties and will continue to have effect, unless it is:

- Terminated (without liability) by a) either of the Parties giving 60 (sixty) days written notice to the other Party of the former's intention to terminate this MoU. The termination shall not affect the validity of any action or decision made by the Parties during the term of this MoU.
- the agreement of all Parties by a further memorandum of understanding or contract in respect of the subject matter hereof.

8. يتطلب استخصدام أي علامات تجارية أو شعار ات تخص أحد الطر فين الحصول على موافقة خطية خاصة من الطرف الآخر. ولا تتيح هذا المذكرة لأي من الطرف الحق باستخدام العلامات التجارية أو أي حقوق ملكية أخرى للطرف الآخر

9. تعتبر هذه المذكرة ساربة المفعول بدءاً من تاريخ توقيع الطرفين عليها. وتبقى كذلك إلا في حالة

(أ) إنهائها (دون مسؤولية قانونية) من قبل أحد الطريفين بعد أن يقدم إشعار أخطياً قبل 30 يوماً إلى الطرف الآخر حول نبته إنهاء العمل بالمذكرة ودون أن يوثر ذلك على ما تم من أعمال وقررارات صادرة عن الطرفين أثناء سريان هذه المذكرة والتي تظل سارية ومنتجه لآثار ها.

 (ب) استبدالها لاحقاً، وبموافقة الطرفين، باتفاقية Replaced at a later date upon أخرى أوسع نطاقا أو بعقد يتعلق بموضوع المذكر ة نفسه. Parties for the purpose of correspondence are as follows:

For Ras Al Khaimah Municipality Department

Attention: Mr. Munther Mohammad bin Shekar

Title: Director General Address: P.O. Box 4, Ras Al Khaimah Email: alzaabi.m@mun.rak.ae

Probate Registry

Attention: Mr. Mark Beer, Chief Executive - DRA

Address: Dubai International Financial Centre, PO Box 507048, Dubai, UAE, level 3, Precinct Bundling 5 (South), the Gate. Email: mark.beer@dra.ae

11. No party shall be entitled to assign, fully or partially, any rights or obligations in this MoU to a third party. Such assignment of this MoU or any of its provisions shall be void, unless with the prior written consent of the other Party.

12. The Parties will publish the achievements of their mutual cooperation on their respective websites and in other forums open for such publicity for their governments and the private sector, or as mutually agreed between the Parties from time to time; provided that no public statements will be made by one Party pursuant to the provisions of this MoU, or in relation to the subject matter thereof, without the prior written consent of the other Party. The Parties undertake to acknowledge the input and work of each other when publishing their cooperation,

10. The addresses and contact details of the يستم اعتماد العناوين ومعلومات الاتصال 10. The addresses and contact details of the التالية للأطر اف بغرض التو اصل:

الطرف: دائرة البلدية في رأس الخيمة

لعناية: سعادة منذر محمد بن شكر

المنصب: المدير العام

العنوان: ص. ب. 4، رأس الخيمة

البر بـــــد الألكتر و نـــ

alzaabi.m@mun.rak.ae

الطرف: محساكم مركسز دبسي المسالي العسالمي العسالمي For DIFC Courts and the DIFC Wills and وسجل وصايا وتركات غير المسلمين في محاكم المركز

> لعناية: السيد مارك بير، الرئيس التنفيذي لسلطة تسوية المنازعات العنوان: مركز دبي المالي العالمي/ مسندوق بريد (507048) دبى، الإمارات العربية المتحدة، الطابق 3 من المبنى 5 (جنوب) عند مبنى البوابة. البريد الإلكتروني: mark.beer@dra.ae

> 11. لا يحــق لأي طـر ف أن يقـدم تفويضــاً كليــاً كان أم جزئياً بأى من الحقوق أو الالتزامات المرتبطة بهذه المذكرة إلى طرف ثالث. ويعتبر أي تفويض من هذا النوع باطلاً ما لم يكن مرفقاً بمو افقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

> 12. ينشر الطرفان الإنجازات التي تم تحقيقها بموجب التعاون المشترك فيما بينهم على مواقعهم الإلكترونية الخاصية وغيرها من منابر النشر المفتوحة أمام حكوماتهم والقطاع الخاص، أو على النحو المتفق عليه بين الطرفين من وقت لآخر؛ وذلك شــريطـة عدم الإدلاء بتصبر يحات علنية من قبل طرف وإحد وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتصل بموضوعها نفسه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر. ويتعهد الطرفان بالإشارة إلى مساهمات وعمل الطرف الآخر عند نشر معلومات بخصوص مشار يعهما المشتركة، ويتضمن ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) عرض أي طرف لشعار الطرب الأخر بالشـكل الملائم. وتعتبر هذه المذكرة

which includes the contributions of the other Party (without limitation) displaying the Party's logo as appropriate. However, once signed, this MoU is considered a public document, and each Party is allowed to publish its contents through its usual external communication channels, including print, website, and email.

IN WITNESS THEREOF this MoU has been executed in 2 (two) original copies by duly authorized representatives of the concerned Parties on the aforementioned dates.

For and on behalf of Ras Al Khaimah Municipality Department وثيقة عامة فور التوقيع عليها؛ وبذلك يحق للأطراف نشر محتواها عبر قنوات التواصل الخارجي المستخدمة بما فيها المطبوعات والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.

إثباتاً لما تقدم، تم توقيع هذه المذكرة في نســختين أصـليتين من قبل ممثلين مخولين قانونياً عن الطرفين المعنية وفي التواريخ المذكورة أعلاه.

> لصالح وبالنيابة عن: دائرة البلدية في رأس الخيمة

Signature:

H. E. Munther Mohammad bin Shekar

Director General

التوقيع: سعادة منذر محمد بن شكر المدير العام

For and on behalf of DIFC Dispute Resolution Authority لصالح وبالنيابة عن: سلطة تسوية المنازعات في مركز دبي المالي العالمي

Signature: Dr Michael Hwang, SC Head of the DIFC Dispute Resolution Authori

النوقيع: الدكتور مايكل هوانج رئيس سلطة تسوية المنازعات